

عليه عند الموت ان رد المال اليه كذا وان تلف في يوم هل يبرأ، الورثة ان
الحاب اذا مات من عند مال وديعة او قرض او غير ذلك مما هو امانة
وكان القول قوله في رد المال اليه او تلفه او خسرانه فطوبى ورتبه بدت
فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته انه رد المال اليه او تلف منه واقصوا
بينه ان قال ذلك فحيثما تعين بينه وبينه وكذا ان قاضوا بينه وبين مورثهم
كان المال المذكور قاضا وان مورثهم قال ان هذا المال لفلان عندهم وديعة او
قرض او فضة لفلان بطريق الوكالة او الوديعة لا دفعه اليه فادعوا
اليه والكذب بعد ذلك عندهم انما الصانع عليهم ولا في تركه **مسئل**
عن شخص ادعى عليه ورثته انه ادعى مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم يوجد
العين المودعة في التركة ولم يدعي بينه وبينه **الحاب** اذا قام المودع
بينه على الابداع وقد مات المودع مجهول الوجود ولم يذكرها في وصيته
والذكرها لورثته ضمما فيها في تركته فان قام بينه على قديمه اخذ
من تركته وان لم يكن له بينه على قديمها فالقول لورثتهم عليهم ولا
يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانهم لم يرد ضمما فيها فلا يبرءون بحج قوله
من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها **مسئل** عن شخص اودع شخصا وديعة
وساها المودع فادعى شخص بينه ان المودع اقر ان الوديعة التي عنده فلان
حكك زيد وانما ان زيد في خطبته المودع وضمها عنه وانما اقر
المودع ان يسلمها لزيد فادعى بذلك عند الحاكم المودع الوديعة
من اصلها فالقس زيد يمينتها فهل له ذلك **الحاب** ان اذا
قامت البينة بان المودع اقر ان الوديعة التي اودعها عند فلان ربي
ملك زيد وقيل ان المودع في تسليمها لزيد وجب على المودع ان
يسلمها له ويحجر على ذلك وان بدت ان فلان اودع ذلك وليس
لان يمتنع من تسليمه اليه فاذا امتنع من تسليمه اليه وهلك

المودع اذا مات ضمها لورثته

بعد ذلك

بعد ذلك ضمها واذا انكر الوديعة وقال الوديعة من فلان فادعوا اليه
لان لو اقره بدت لم يبرء من تسليمها اليه من قوله بان رد الوديعة اذ لم يرد ذلك
لان هذا اقرار بحال العرف **الحاب** العار **مسئل** عن رجل تزوج
امرأة وزفت اليه بغاش وحلتي ومصاحبه ونحاس وغير ذلك والزوجه حرة
بالحق ثم بعد ذلك ادعى وانها ان جميع ما مع ابنته ملكة اعان لها التجهيل في
بينها ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة ان ملكها ليس له ولا ولدها في
تس منه حق فقول **الحاب** ان يسمع **الحاب** القول قوله في الدية انما ملكها وانما
هو عارية عندهم اليه من المان فيقول ذلك انما ملكها لابيها والام ملكها
مثل هذا الجواز لا بد **مسئل** عن شخص ابتع ثيابا بدينه ورضه
واستحق الدين بصلح المعبر عن الدين وحسب على علم المبتوع لم يرد
ببيع للهر **الحاب** للمعبر عليه بصدقه الدين ولا عليه بيع العين وكذا ليس
للمرئ يبيعها الا برضا مالكها وانما له حياها الى ان يستوفى **مسئل**
اذا اختلف المير والمير في الانتفاع بالعارية فادعى المير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المير الانتفاع **الحاب** القول
لمعبر القصد لان القول في اصل العار وكذا في ضمها **مسئل** عن دلال
دفع له رثوة ثيابا من عليه فاخذ وترجمه شخص العرف بشرائه فربم يلزم
احصائهم **الحاب** الدال فلا ضمان عليه لو كان العرف يبرئ الناس ان
الدلال يردعها لمن يبرئ الشراء وانما الاخذ فان اخذها على سبيل القراء بان
قدرا الثمن وعين بضمها ولا يلزم بيع الثمن فلا ضمان عليه اذ المير في حفظه
مسئل عن رجل له بئر حوض في فطامه يدركه عنده المودة والحجاب
فترم مبلغا النضاب واعوان الظلم هل يبرئ السائل بذلك **الحاب**
اذا كان في البلد قاض يخلص المحقوق وعمل المدي عنده وشكاه من ثمره وعزم المدي
عليه اذ لم يتجاوز ان المسلم ان يبرص بما عزم على السائل **مسئل** عن شخص

المودع اذا مات ضمها لورثته